محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٤٩٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــــز : مساعد النائب العام – عمان ٠

المميز ضـــده : ٠

القرار المميز :

قرار محكمة استئناف عمان في القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٤/١٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٤/١/١٥ المتضمن عدم توافر شروط التسليم ٠

تتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة صلح جزاء عمان في تفسير أحكام قانون تسليم المجرمين وكذلك للاتفاقية الواجبة التطبيق بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق وهي اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ حيث إن جميع شروط التسليم متوافرة في الواقعة موضوع الدعوى ٠

٢ – إن الوثائق المقدمة في إطار طلب التسليم في هذه القضية تعد كافية لإصدار حكم بتوافر شروط التسليم سيما أن الجرم المسند للمميز ضده معاقباً عليه في كلا قانوني الدولتين ٠

lawpedia.jo

٣ – بالتناوب فإن محكمة الدرجة الأولى كان باستطاعتها استخدام صلاحياتها لاستكمال النواقص المتعلقة بشروط المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض ، وذلك بمخاطبة السلطات العراقية بالطرق الدبلوماسية بهذه النواقص قبل أن تصدر قرارها النهائي ٠

الطلب : يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بعد التـــدقيق والمداولـــــة نجد إنه بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/٢٥ ورد كتـــاب إدارة الـــشرطة العربية والدولية رقم ٤٤٥٥/٥٧٨٥/٩٣ والذي يفيد أن المواطـــن الأردني ( ) مطلوب تسليمه للسلطات العراقية عن تهمة التزوير وصادر بحقه مـــذكرة قبض وقد باشرت محكمة صلح جزاء عمان النظر في الطلب ٠

بالتدقيق وجدت المحكمة إن المطلوب تسليمه ( ) مواطن أردني الجنسية ومطلوب تسليمه للسلطات العراقية عن تهمه التزوير وصادر بحقه مذكرة قبض ٠

وبحثاً في توافر شروط التسليم وجدت المحكمة إن كلاً من الدولة طالبة التسليم – جمهورية العراق – والمطلوب إليها التسليـــم – المملكة الأردنية الهاشمية – موقعتان على اتفاقيـــة الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ وبالتالي فإن أحكام هذه الاتفاقية هي الواجبة التطبيق على موضوع الطلب ٠

lawpedia.jo

بالرجوع إلى المادة ٤٢ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وجـــدت المحكمـــة إنها اشترطت أن يرفق بطلب التسليم :

أ – بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصـــافه وجنـــسيته وصـــورته إن أمكن ٠

ب – أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوه صادره من الجهات المختصة أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقـــررة فـــي قـــانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب ٠

ج – مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم مـــن اجلهـــا وتكييفهـــا والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخه معتمده من هذه المقتضيات وبيان من سلطه التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه ٠

وبالرجوع إلى ملف الاسترداد وجدت المحكمة إنه اشتمل على صور أوراق التحقيق ولـــم يرد فيه مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ، كما إنـــه لم يرد في الملف أي بيان بالأدلة القائمة ضد المطلوب تسليمه صادرة عن جهات التحقيـــق المختصة في جمهورية العراق كما أن ملف الاسترداد لم يرد فيه نسخة عـــن المقتـــضيات والنصوص القانونية الواجبة التطبيق على الجرم المسند للمطلوب تسليمه ، وعلى ضـــوء ذلك فإن ملف الاسترداد يكون فاقداً للشروط التي أوجبتها المادة ٤٢ من اتفاقيـــة الريـــاض العربية للتعاون القضائي ٠

ومن جهة أخرى وجدت المحكمة وبالرجوع إلى قانون تسليم المجـــرمين الفـــارين لـــسنة ١٩٢٧ إن المادة ١١ منه اشترطت إبراز بينات مصدقه تسوغ ســـوق المـــتهم للمحاكمـــة بمقتضى القوانين الأردنية فيما لو كان المطلوب تسليمه قد ارتكب الجريمة فيها ، كمـــا إن المادة ١٤ من القانون ذاته نصت على إنه (الإفادات والشهادات التي تعطـــى بعـــد القـــسم القانوني في بلاد أجنبية وصور الإفادات والشهادات الأصلية والـــشهادات التـــي تعطيهـــا حكومة تلك البلاد والمستندات القضائية التي تثبت صحة الإدانة يجوز قبولهـــا بينـــه فـــي الإجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون إذا كانت مصدقه حسب الأصول) ، وبالرجوع إلى ملف الاسترداد وجدت المحكمة إنه اشتمل على كتب ومخاطبات بين شـــركه في جمهوريه العراق ومجلس القضاء الأعلى ومحكمة تحقيق بغداد بخصوص ورود كتاب عبر البريد الالكتروني يفيد أن حاصلة على عقـــد من شركه وعند مراجعة شركه لقيودها تبين أنها لم تبرم مثل هذا العقد وإنه لا يوجد لديها العقد المزور كون الصورة وردت إليهم عبر البريـــد الالكترونـــي من الجمهورية اللبنانية من خلال قاضي التحقيق هناك وإنه لم يثبت لأي طرف مـــن هـــو الشخص الذي قام بإرسال صوره العقد عبر البريد الالكتروني ، وأيضاً لم يرد في ملـــف الاسترداد ما يشير إلى وجود أية بينة أخذت تحت القسم القانوني أو أنه تم الاستماع إلى أي شهود بعد تحليف اليمين القانونية وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـــي فأفاده الممثل القانوني للشركة المشتكية على الصفحة ٩ و ١٠ من ملف الاسترداد أخـــذت

lawpedia.jo

دون تحليف القسم القانوني وعلى ضوء ذلك فان تلك البينات لا تعتبر بينه قانونيه تـصلح لسوق المطلوب تسليمه لمحاكمته أمام المحاكم الأردنية ٠

ومن جهة أخرى وجدت المحكمة إن المادة (٣٩) من اتفاقية الرياض العربية نصت علـى إنه (يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيـه ويتعهـد فـي الحدود التي يمتد إليها اختصاصه بتوجيه الاتهام ضد من يرتكـب مـنهم لـدى أي مـن الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبـة سـالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجـه إليـه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تم في شـأن طلبـه ، وتحـدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من اجلها التسليم) ، ومن خلال هـذا المـادة وجدت المحكمة إنها أجازت للدولة المطلوب إليها التسليم أن تمتنع عـن التـسليم إذا كـان الشخص المطلوب من رعاياها ، وحيث إن المطلوب تسليمه يتمتـع بالجنـسية الأردنيـة ويحمل الرقم الوطني ( ) ، وبالتالي فأن شروط التسليم تكون غير متوفرة (لطفاً انظر تمييز جزاء رقم ٢٠٠٩/٧٧١ تاريخ ٢٠٠٩/٠٧/٠٦ ، منشورات مركز عدالة وتمييز جزاء رقم ٢٠١٠/٤٧٥ تاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٧ ، غير منشور)٠

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة الحكم بعدم توافر شروط التسليم بحـق المواطن الأردني ( ) ورفع الأوراق إلى عطوفة النائب العـام لإجراء المقتضى القانوني٠

lawpedia.jo

لدى الطعن بقرار محكمة صلح الجزاء رقم ٢٠١٣/٩٦٥٢ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢ لـدى محكمة استئناف عمان أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٣٥ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٥ قضت فيـه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩ تقدم مساعد النائب العام / عمان بالطعن تمييزاً بقـرار محكمـة الاستئناف المشار إليه آنفاً ٠

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وتنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بتفسير قانون تسليم المجرمين وكذلك الاتفاقية الواجبة التطبيق بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية العراقية اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ حيث إن جميع شروط التسليم متوفرة ٠

ورداً على هذه الأسباب نجد إن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ هي الواجبة التطبيق على وقائع هذه القضية فقد ناقشت محكمة استئناف عمان شروط المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية ووجدت إنها اشترطت أن يرفق مع طلب التسليم بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته مع وجود أمر القبض على ذلك الشخص ومذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من تلك المقتضيات ٠

وثبت من خلال ملف الاسترداد إنه لم يتضمن مكان وتاريخ ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها ولم يرد منه نسخة من المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق على الجرم المنسوب للمطلوب تسليمه وبالتالي فإن الشروط التي أوجبتها المادة ٤٢ من هذه الاتفاقية غير متوفرة بالكامل ضمن هذا الملف أضف أن ملف الاسترداد لم يرد به ما يشير إلى وجود أي بينات أخذت تحت القسم أو إنه استمع لشهود تحت القسم القانوني وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وإنه لم يرد أي بينات قانونية تصلح لسوق المطلوب تسليمه لمحاكمته أيضاً أمام المحاكم الأردنية ٠

وقد ناقشت محكمة الاستئناف ما جاء بملف الاسترداد مناقشة قانونية وسليمة ونحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه مما يستوجب رد أسباب الطعن التمييزي ٠

لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٥/٢٠ م

عضو عضو القاضي المترئس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق/ س٠هـ

g14-499 س٠هـ

lawpedia.jo